القياس على القياس عند المالكية وتطبيقاته المعاصرة

نغم إسماعيل يوسف*

تاريخ وصول البحث: 2023/7/13م تاريخ قبول البحث: 2023/9/18م

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعًا مهمًا من مواضيع القياس، ويهدف إلى تعريف القياس على القياس وبيان بعض المصطلحات المرادفة له، وتوضيح حكم العمل بالقول المخرَّج، مع ذكر بعض من التطبيقات المعاصرة على هذا النوع من القياس من المذهب المالكي، اتبعت المنهج الوصفي في مجال التعريف بالمفردات، والاستقرائي في تتبع أقوال العلماء وحصر مفرداتهم في المسألة، وفي تتبع تطبيقاتهم على ذلك، والاستدلالي في الاستدلال على حكم العمل بهذا النوع من القياس، وتوصل البحث إلى أن القياس على القياس هو إلحاق فرع معلوم باجتهاد إمام للاستواء في علة الحكم لدى الحامل، وله عدة مصطلحات مرادفة مثل التخريج والاستقراء والاستظهار وقياس المسائل على المسائل وغيرها، أما حكم العمل بالقول المخرج فتبين جوازه عند جمهور المالكية إذا التزم المخرّج بقواعد الإمام الذي قاس على اجتهاده، ولهذا النوع من القياس حضور واضح في التطبيقات والنوازل المعاصرة، مثل قياس الإحرام بالطائرة على الإحرام بالسفينة، وقياس مسألة تشريح الجثث ومسألة الإضراب عن الطعام على نصوص الأئمة، وغيرها من النوازل الطبية المتعلقة بأحكام الصيام.

الكلمات المفتاحية: القياس على القياس، تخريج الفروع على الفروع، تطبيقات معاصرة عند المالكية، قياس المسائل على المسائل، النوازل الفقهية المالكية.

* باحثه.

Analogy Based on Analogy According to the Maliki School and Its Contemporary Applications

ABSTRACT

This research addresses an important topic in the jurisprudential measurement "Al Qiyās" and aims to define " Al-Qiyās ala Al-Qiyās" along with elucidating some synonymous terms. It also seeks to clarify the ruling of implementing the deduced statement while mentioning contemporary applications of this type of measurement according to the Maliki school.

The research follows a descriptive approach "Al-Wasfī" in defining the terminology, an inductive method "Al-Istiqrā'ī" in tracing the scholars' statements and categorizing their vocabulary in the matter, and "Al-Istidlālī" a deductive approach in substantiating the ruling of applying this type of measurement. The research concludes that " Al-Qiyās alā Al-Qiyās" is attaching a subsidiary branch to an imam's interpretation, in which he deduces a ruling based on his reasoning while considering the circumstances of the bearer. It has several synonymous terms like "Al-Takhrīj" " Al-Istiqrā' " "Al-Istidhhār," " Qiyās Al-masa'il alā Al-masa'il " and others.

As for the ruling on implementing the deduced statement, its permissibility becomes evident according to the majority of the Maliki scholars if the one deducing follows the rules of the imam who made the original measurement based on his effort. This type of measurement has a clear presence in contemporary applications and emerging issues, such as measuring the state of being in the state of "Al-'ihrām" via airplane compared to being on a ship, and applying measurement to matters like dissecting bodies or the issue of abstaining from food based on the texts of the imams. This approach is also applicable to various medical issues related to fasting regulations.

Key words: The jurisprudential measurement, Mālikī school, Al-Qiyās ala Al-Qiyās.

المقدمة:

فكان من رحمة الله تعالى على هذه الأمة خاتمة الأمم أن جعل لها شريعة ممتدة عبر الزمان والمكان، فألفاظ النصوص الشرعية تمتد إلى المعاني، والمعاني تتوسع إلى يوم القيامة، وسواء كان ذلك عن طريق عموم النصوص أو من باب القياس، فالقياس يمد النص إلى فروع جديدة لا يدل عليها النص بمعناها القاموسي، لذلك عُد القياس أحد الأدلة التي نصبها الشارع لاستنباط الأحكام، ومن هنا انصبت عناية المجتهدين على هذا الدليل في وضع قواعد مهمات وضوابط واضحات لاستخراج الأحكام، فتنوعت صور القياس وأشكاله، وفي هذه الدراسة سوف أتناول مسألة مهمة وهي القياس على القياس، أو ما يعرف بتخريج الفروع على الفروع بالدراسة والتفصيل، فبالله التوفيق وعليه التكلان.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الأهم وهو: ما مدى مشروعية القياس على القياس في العمل به؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة على النحو الآتي:

1. ما هو القياس على القياس؟
2. ما هي المصطلحات التي استخدمها الفقهاء في التعبير عن المسائل التي قاسوها على أقيسة أئمتهم، وما معانيها؟
3. هل يجوز نسبة القول المخرَّج للإمام؟
4. هل يجوز العمل بالقول المخرَّج؟
5. هل يوجد تطبيقات عملية معاصرة على هذا النوع من القياس؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الأمور التالية:

1. تعريف القياس على القياس لغة واصطلاحا
2. توضيح المصطلحات التي استخدمها الفقهاء في التعبير عن المسائل التي قاسوها على أقيسة أئمتهم، وبيان معانيها.
3. بيان حكم نسبة القول المخرَّج للإمام.
4. بيان حكم العمل بالقول المخرَّج.
5. ذكر بعض التطبيقات العملية المعاصرة على هذا النوع من القياس في المذهب المالكي.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في معالجة أمر مهم وهو كيفية فهم نصوص الشريعة وفهم آراء العلماء المجتهدين، ووضع حدود وضوابط للعقل المسلم بحيث لا يقتحم برأيه في الشريعة، من غير أدوات في فهم النصوص، فكان الاعتماد على من ملكوا زمام الفقه والأصول من الأئمة المجتهدين بالقياس على أقوالهم، ولشدة الحاجة إلى ذلك مع كثرة المسائل المستجدة والنوازل في العصور المتأخرة.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت هذا الموضوع بالبحث ومنها:

1.تخريج الفروع على الفروع عند المالكية: المعيار المُعرِب أنموذجاً، للباحث علي عطية نجم، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية زليتن- مركز البحوث والدراسات العلمية2013م، تميزت هذه الدراسة في تقسيم التخريج إلى أنواع، فمنها تخريج على قول الإمام، أو على فعله، أو على تقريره، وغيرها، مع غزارة النماذج التطبيقية على ذلك وتفصيلها من خلال جداول دراسية.

2.تخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال كتاب الأجوبة لابن عظوم المرادي، للباحثة فتحية سعيدي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة، وتتميز هذه الدراسة في تفصيلها لمشروعية العمل بالقول المخرَّج في باب الإفتاء وفي باب القضاء، وعرض أقوال الأئمة المالكية في ذلك.

3.تخريج الفروع على الفروع: حقيقته وحكمه، للدكتور محمد العربي شايشي، مجلة المدونة- مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مج4، ع12،13 2017م، وتتميز هذه الدراسة في تفصيلها لحكم تخريج الفروع على الفروع بذكر أدلة المجيزين والمانعين، ثم مناقشتها والترجيح بين القولين.

4.تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة مصطلحية، للباحث محمدي صدام، مجلة أنثروبولوجية الأديان، العدد20، يناير2018، تتميز هذه الدراسة بكونها دراسة مفتاحية للولوج إلى تفصيلات هذه المسألة، وذلك بمعرفة مصطلحات العلماء وتعبيراتهم عنها.

5.علم تخريج الفروع على الفروع وأثره في فتاوى الشيخ الطاهر ابن عاشور، للباحث كافي أحسن، مجلة الإحياء مجلد20 العدد25، تميزت هذه الدراسة في تفصيل طبقات مرتبة المجتهد الذي يقوم بعملية تخريج الفروع على الفروع، وبالتطبيقات الفقهية المعاصرة للإمام الطاهر ابن عاشور.

أما ما تتميز به هذه الدراسة عن سابقاتها فهو أنها جمعت بين أكثر من دراسة في مكان واحد، فأوردت المصطلحات المستخدمة والتأصيل للمسألة، وفي تعريف مصطلح (القياس على القياس) فلم تتطرق إليه أي من الدراسات السابقة، بالإضافة إلى رفدها بتطبيقات عملية معاصرة في المذهب المالكي.

منهجية الدراسة:

اتبعت المنهج الوصفي في مجال التعريف بالمفردات، والاستقرائي في تتبع أقوال العلماء وحصر مفرداتهم في مسألة القياس على القياس، وفي تتبع تطبيقاتهم على ذلك، والاستدلالي في الاستدلال على حكم العمل بهذا النوع من القياس.

حدود الدراسة:

القياس على القياس فقط، أو تخريج الفروع على الفروع، أما تخريج الفروع على الأصول فليس من محل البحث، أما التطبيقات الفقهية فسوف أقتصر على المذهب المالكي دون غيره.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها بعد المقدمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالقياس على القياس والمفردات المرادفة له.

-المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقياس على القياس

-المطلب الثاني: جمع بعض المفردات المرادفة للقياس على القياس وتعريفها

المبحث الثاني: مشروعية القياس على القياس.

-المطلب الأول: حكم نسبة القول المخرَّج للإمام

-المطلب الثاني: حكم العمل بالقول المخرَّج

المبحث الثالث: تطبيقات عملية معاصرة في المذهب المالكي.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: التعريف بالقياس على القياس والمفردات المرادفة له.

سأتناول في هذا المبحث تعريف القياس لغة واصطلاحا، وتعريف القياس على القياس في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني سأبين بعض المفردات التي استعملها علماء المالكية لهذه المسألة، وسأورد معانيها.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقياس على القياس.

_ **أولاً: القياس لغةً**: من القوس، أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، فَالْقَوْسُ :النِّزَاعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] أي: ذِرَاعَيْن. (

وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْقَوْسَ :السَّبْقُ، وَأَنَّ أَصْلَ الْقِيَاسِ مِنْهُ; يُقَالُ :قَاسَ بَنُو فُلَانٍ بَنِي فُلَانٍ، إِذَا سَبَقُوهُمْ، وَأَنْشَدَ:

لَعَمْرِي لَقَدْ قَاسَ الْجَمِيعَ أَبُوكُمُ ... فَهَلَّا تَقِيسُونَ الَّذِي كَانَ قَائِسَا [1]

ويَقيسُ فلانٌ بأَبيه: يَسْلُكُ سَبيلَه ويَقْتَدِي به، وتَقَيَّسَ :تَشَبَّهَ بهم، أو تَمَسَّكَ منهم بسَبَبٍ، كحِلْفٍ أو جُوارٍ أو ولاءٍ، وقايَسْتُهُ: جارَيْتُه في القِياسِ، وهو يَقْتاسُ بأبيه: واوِيٌّ يائِيٌّ [2]

ومن هنا كانت علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي، في معنى الاقتداء والتشبه، لأنّا نشبه الفرع بالأصل بجامع العلة بينهما.

_ **ثانياً: القياس اصطلاحاً**: عرفه صاحب نشر البنود بقوله:

بحَمْلِ مَعْلُومٍ عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ ... لِلاسْتِوَا فِي عِلَّةِ الحُكْمِ وُسِمْ

يعني أن القياس في الاصطلاح هو حمل معلوم على معلوم، أي إلحاقه به في حكمه، لمساواة المحمول للمحمول عليه في علة حكمه بأن توجد بتمامها في المحمول [3]، وأضاف بعد ذلك قيدًا هامّا ليشمل القياس الفاسد، إذ من المشهور في التعريفات أنها تشمل الصحيح والفاسد، وذلك بإضافة لدى الحامل[4]، فيكون التعريف هو إلحاق معلوم على معلوم للاستواء في علة الحكم عند المجتهد.

وبناء على التعريف يظهر أن القياس يتكون من الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل، والأصل قد يكون نص كتاب أو سنة أو إجماعاً، وأما القياس على القياس فيكون الأصل فيه اجتهاد مجتهد، وليس نص كتاب ولا سنة ولا إجماعا، فنتوصل إلى أن تعريف القياس على القياس هو:

(إلحاق فرع معلوم باجتهاد إمام للاستواء في علة الحكم لدى الحامل)، فقلت اجتهاد إمام وليس نص إمام لكي يشمل نص الإمام وفعله وتقريره، والتعريف هو نفس تعريف القياس إلا أنه خصص الأصل باجتهاد الإمام، ليخرج من التعريف القياس على الأصول من كتاب وسنة وإجماع.

المطلب الثاني: جمع المفردات المرادفة للقياس على القياس وتعريفها.

إن لانتشار المذهب المالكي واتساع رقعته في الدولة الإسلامية وعلى طول الأزمان المختلفة أثرٌ في كثرة تصنيفات العلماء فيه، ولا شك أن تنوع الزمان والمكان والمذاهب والمشارب للعلماء يكون سبباً لاختلاف تعبيراتهم عن المعاني المتحدة، والعكس كذلك، فقد يقصدون بلفظ واحد معانٍ مختلفة، ونجد أن مصطلحات عدة استخدمها العلماء عبرت عن معنى القياس على القياس، ومنها ما يلي:

1)تخريج الفروع على الفروع أو (التخريج): فيقول الفقهاء عند استنباطهم من أقيسة أئمتهم لفظة (يتخرّج، أو خرّجه، أو تخريجاً)، وكلمة الاستخراج والاختراج تعني الاستنباط[5]، والتخريج اصطلاحاً هو استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة[6]، ويغلب في مصنفات المالكية استخدام هذه الكلمة كما في كتاب التوضيح[7] ومواهب الجليل[8] والذخيرة للقرافي[9] وغيرها الكثير.

2)الاستقراء: وذلك بقولهم: استقرأ فلان، أو في التخريج والاستقراء هكذا بقرن اللفظين، والاستقراء من قري وهو أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى جُمَعٍ وَاجْتِمَاعٍ[10]، وأما اصطلاحا فهو بمعنى التخريج كما ذكر ذلك ابن فرحون[11]، وقيل: (هي مصطلحات ذات معان متقاربة، يستعملها المجتهد المقيد الذي التزم النظر في نصوص إمامه، يستنبط منها ويقيس عليها، ويلحق ما سكت عنه إمامه بما نص عليه)[12]، وقد قرن بينهما القاضي عياض[13] والمازري[14]، كما كثر استخدام كلمة استقرأ عند المالكية كما عند القرافي[15] وخليل بن إسحاق الجندي[16] وغيرهم.

3)الإجراء: مثل قولهم: (أجريتُ، وأجراه)، والإجراء من جَرَيَ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ انْسِيَاحُ الشَّيْءِ[17] ، وأما اصطلاحا فقد ذكرها مُحقِّق ابن بشير في تعريفه السابق عند التخريج والاستقراء فهي بنفس المعنى عنده، وقد تأتي بهذه الصيغة: أجراه على الخلاف/أجراه على الشاذ، فيكون المعنى أن القواعد تقتضي أن يجري في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى[18].

4)الاستظهار : فيقولون: (استظهر بعضهم، أو يستظهره، وعلى ما استظهر فلان)، وهو من ظهر، أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَبُرُوزٍ[19] واسْتَظْهَرَ به أي اسْتَعان، والبعيرُ الظِّهْرِيُّ، بالكسر: المُعَدُّ للحاجَةِ[20] وَقيل: سُمِّيَ ذَلِك البعيرُ ظِهْرِيّاً؛ لِأَن صاحبَه جعله وَرَاء ظهرِه فلمْ يَرْكَبْه وَلم يحْمِل عَلَيْهِ، وتَركَه عُدَّةً لحاجةٍ إنْ مَسَّتْ إِلَيْهِ، وَمعنى الِاسْتِظْهَار: الِاحْتِيَاط والاستيثاق[21] وهو ذات المعنى المراد في كلام الفقهاء، حيث أطلقه المالكية للدلالة على بعض نماذج القياس على القياس، كما في مواهب الجليل[22]، وغيرها من شروحات خليل.

5)قياس المسائل على المسائل: وذلك بقولهم: (قياساً) يريدون بذلك تخريج الفروع على الفروع، واسمه أيضا القياس في المذهب أو قياس المسائل بعضها على بعض[23]، وقد تقدم تعريف هذا المصطلح في المطلب الأول.

فهذه بعض المصطلحات المستخدمة للتعبير عن معنى القياس على القياس في الفروع الفقهية، وهناك غيرها كذلك، ولكن اقتصرنا على ذكر هذه المجموعة هنا ليسهل من خلالها التوصل لمعرفة مشروعية هذا النوع عند العلماء.

المبحث الثاني: مشروعية القياس على القياس.

هذا المبحث هو لب الدراسة، فسنصل فيه إلى السؤال الرئيس وهو بيان مشروعية القياس على القياس في العمل، وذلك من خلال مبحثين اثنين، الأول في بيان حكم نسبة القول المخرَّج للإمام، والثاني في حكم العمل به.

المطلب الأول: حكم نسبة القول المخرَّج للإمام.

اختلف العلماء في حكم نسبة القول المخرَّج للإمام الذي قيس على نصه، فقال ابن فرحون أنه لا يجوز أن ينسب لمن خرج على قوله أنه يقول به[24] ، وكذلك قال الشيرازي من الشافعية: (لَا يجوز أَن ينْسب إِلَى الشَّافِعِي ﷺمَا يخرج على قَوْله فَيجْعَل قولا لَهُ)[25] واحتج بقول الشافعي: (لا ينْسب إِلَى سَاكِت قَول)، ومثله قال المقَّرِي المالكي في كتابه القواعد فلا تجوز عنده نسبة القول إلى غير المعصوم لإمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه إلى غير ذلك[26]، إلا أن بعض العلماء أجازوا ذلك سواء من خلال تصريحهم أو من خلال صنيعهم في كتبهم، والظاهر من كلام ابن فرحون عن ابن الحاجب أنه كان يجيزه وينسب إلى الإمام[27] مباشرة.

ومما سبق نستطيع أن نلمس شيئاً من رأي المجيزين والمانعين للعمل بالقول المخرَّج، غير أن قضية نسبة القول المخرَّج للإمام قد تدخل فيها الأمانة العلمية والورع في نسبة الأقوال، فربما نجد مانعين لنسبة القول للإمام مجيزين العمل به، وهذا ما سيتبين في المطلب الثاني.

تعددت آراء العلماء حول حكم العمل بالقول المخرَّج بين مجيزين لذلك مطلقاً ومانعين له مطلقاً أو مجيزين له بشروط، وفيما يلي تفصيل الأقوال في هذه المسألة:

المطلب الثاني: حكم العمل بالقول المخرَّج.

أولاً: المانعون للعمل بالقول المخرَّج مطلقاً.

من العلماء الذين منعوا العمل بالقول المخرَّج الإمام ابن العربي[28] والإمام ابن عبد السلام[29] والإمام المقَّرِي، حيث حذّر في كتابه القواعد من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ وتخريجات المتفقهين وإجماعات المحدثين[30] ، ومما استدلوا به لقولهم:

1) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، فالذي يقيس على نص إمامه يَقِيسُ وَيَجْتَهِدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا الِاجْتِهَادُ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا فِي قَوْلِ بَشَرٍ بَعْدَهُمَا[31].

2)واستدلوا بإمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو التقييد بما ينفيه الإمام إلى غير ذلك من لوازم عدم عصمة الأئمة[32].

3)أن القياس ينبغي أن يكون على الأصل، وتوسط الفرع الأول تطويل طريقٍ من غير فائدة[33].

ثانياً: المجيزون للعمل بالقول المخرَّج مطلقاً.

الجواز مطلقا، وهو قول الإمام اللخمي وفعله[34] ، وَلِذَلك قَالَ عِيَاضٌ فِي المدارك له اخْتِيَارَاتٍ خَرَجَ بِكَثِيرٍ مِنْهَا عَنْ الْمَذْهَبِ[35]، ولم يُنسب هذا القول لغير الإمام اللخمي، ولم يُذكر له دليل، ومن المعروف أن الإمام اللخمي _ ﷺ_ خالف المذهب في الكثير من اختياراته، حتى أنشد بعض المغاربة:

لقد مزّقت قلبي سهام جفونها ... كما مزّق اللخمي مذهب مالك[36]

ثالثاً: المجيزون للعمل بالقول المخرَّج بشروط.

الجواز بشرط مُرَاعَاةِ قَوَاعِدِ الإمام الْخَاصَّةِ به، وهذا هو مَسْلَكُ ابن رُشْدٍ وَالْمَازِرِيّ وَالتُّونُسِيّ وأكثر الْإِفْرِيقِيّينَ الْأَنْدَلُسِيّينَ[37]، ودليلهم على ذلك ما ثبت من وجوب اعتبار الأدنى أي الأقرب، فإذا ثبت الحكم في فرع صار أصلا يقاس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه وكذا القول في الفرع الثاني والثالث وما بعده[38]، قال الإمام الغزالي: (يجوز القياس على كل فرع أجمعت الأمة على إلحاقه بأصل لأنه صار أصلا بالإجماع والنص)[39].

وفرق القرافي في من يجوز له القياس على نص الإمام، فالمُقلّد المحيط بأصول مذهب مقلده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة، هذا يجوز له أن يقيس ويخرّج على أقوال إمامه، أما غيره فكالعامي بالنسبة إلى جملة الشريعة[40].

رابعاً: مناقشة الأدلة وبيان القول المختار.

من خلال ما سبق نصل إلى أن القول الثالث هو المختار وهو قول الأكثرين، ويمكن مناقشة أدلة المانعين للقياس على القياس بما يلي:

1)احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، غير مسلّم، لأن معنى الآية في الذين لا يتقيدون بقواعد ولا بأصول، وقد نبه على ذلك القرافي وهو ممن يجيز القياس على القياس، فقال فيمن لا يلتزم بقواعد في التخريج: (ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه وذلك لعب في دين الله تعالى وفسوق ممن يتعمده)[41].

2)أما بالنسبة لاستدلالهم بإمكان الغفلة أو الفارق أو غيرها من لوازم عدم عصمة الأئمة، فالجواب عليه فيما يتعلق بالقول الشاذ أنه لا يُقاس عليه، والإمام إذا غفل وخالف الجماعة لأنه غير معصوم فيكون قوله شاذا، والقول الشاذ هو الذي خالف نصاً أو إجماعاً أو قاعدةً أو قياساً جلياً، وقد وردت أقوال خالفت الأصول عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم مثل قول ابن عباس بجواز نكاح المتعة، ولكن لم تعمل الأمة بهذه الأقوال بسبب التزامها بالجهد الجماعي للمذاهب الفقهية المعتبرة، فإذن استدلال المانعين بإمكان الغفلة على الأئمة ليس في محل البحث، لأن محل البحث في القياس المعتبر الذي لا يخالف الأصول.

3)وأما قولهم بأن القياس على الفرع تطويل بغير فائدة، يجاب عليه بأن الواجب اعتبار الأقرب في العلة ولا يصح أن يبنى الأقرب على الأبعد، ومن لطيف ما أورده الإمام ابن رشد في هذا الموضوع أن شبّه القياس في الشرعيات على القياس في العقليات، وذلك أن الكتاب والسنة والإجماع أصل في الشرعيات كما أن العلم الضروري أصل في العقليات، فنحن نعلم أن الله تعالى قديم علماً نظرياً مبني على علم نظري مبني على علم نظري مبني على علم ضروري، وبيان ذلك أننا نعلم بوجود أنفسنا ضرورة ثم نستدل بذلك على حدوث أنفسنا ثم نستدل بذلك على أن لنا محدثا ثم نستدل بذلك على أنه قديم، هذا في العقليات، وكذلك الأمر في السمعيات فإنها تبنى على الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو على ما بني عليها أو ما بني على ما بني عليها بصحته هكذا أبدا إلى غير نهاية على ترتيب ونظام الأقرب على الأقرب ولا يصح بناء الأقرب على الأبعد[42].

نخلص في هذا المبحث إلى أن العمل بالقول المخرَّج جائز مضبوط بأصول الإمام كما هو رأي جمهور أئمة المذهب، وهو ما تظافرت عليه تصانيف المالكية في الفقه والفتاوى فنجدها مليئة بالتخريجات من هذا النوع، خاصة كتب النوازل منها، لشدة الحاجة إلى ذلك مع توسع الأحكام وانعدام المجتهد المطلق، هذا ومع نقل الإمام بن رشد اتفاقاً للمالكية على ذلك بقوله: (واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض)[43]، فينبغي استقراء كتب الأئمة الذين منعوا العمل بالقول المخرَّج كالإمام ابن العربي وغيره لمعرفة ما إذا كان هذا الخلاف لا يعدو أن يكون لفظياً أم أنه سلمت لهم الأصول في الفروع؟

خامساً: أهمية القياس على القياس في التطبيقات العملية.

لا تقتصر أهمية هذا النوع من القياس في الأحكام الفقهية فقط، بل إن له وجودا واضحا في تفسير القوانين الوضعية، كما أشار لذلك محمد أبو زهرة، فقال: (وإن هذا المنهاج _وهو منهاج القياس على الفرع_ يعد معمولا به في تفسير القوانين الوضعية، فإن أحكام القضاة قد تبنى على أقيسة، واستخراج علل النصوص القانونية والبناء عليها، وإن هذه الأحكام قد تقررها محكمة النقض، فإذا قررتها تصير مبادئ قانونية يمكن القياس عليها، وتطبق على مقتضاها من غير نظر إلى أصلها من نصوص القانون، وإن ذلك منهاج قد اختص به المذهب المالكي الخصب)[44].

المبحث الثالث: تطبيقات عملية معاصرة في المذهب المالكي.

إن المسائل والمستجدات التي تحتاج إلى أحكام شرعية غير متناهية، وتظهر في كل الأزمان، ولكن هذه المستجدات من الممكن استيعابها من خلال النصوص الشرعية المتناهية، فكانت كتابات العلماء فيها من حيث التدقيق والتخريج وتحقيق المناط، وسأعرض في هذا المبحث بعض التطبيقات المعاصرة مع بيان كيفية قياسها على نصوص أئمة المذهب المالكي، والله الموفق.

أولاً: مسألة الإحرام للحج من الطائرة.

إن لتطور وسائل النقل الحديثة وخاصة الطائرات أثرا في بعض المسائل الفقهية، ومنها موضوع مواقيت الإحرام للحاج المسافر بالطائرة، فقد أفتى بعض العلماء أن يؤخر الحاج بالطائرة الإحرام إلى أن يهبط منها، كما هو رأي الشيخ الزرقاء، إذ قال إن المسافر بالطائرة لا يمر بميقات أصلا، وهذه المسألة غير مشمولة بحديث تحديد المواقيت الأرضية التي حددها رسول الله ﷺ وهم في الجو. فهي حالة قد سكت عنها النص، فلا يجب عليهم الإحرام إلا من بعد أن تهبط الطائرة[45]، وهذا ما أفتى به الإمام الطاهر بن عاشور.

ووجه القياس على القياس في هذه المسألة في تخرج الإمام الطاهر ابن عاشور[46] ، حيث قاس المسألة على نص الإمام مالك لأنه ليس فيها نص كتاب ولا سنة ولا إجماعا، فكان القياس على قياس الإمام، وهو قوله في إحرام المسافر بالسفينة: (لا يحرم في السفن)[47]، فكان تخريج الإمام ابن عاشور من مثل هذا النص، وتفصيله كما في الجدول:

المخرّج	الفرع المخرَّج	الإمام	الفرع المخرَّج عليه
الطاهر ابن عاشور	إحرام المسافر بالطائرة	الإمام مالك	إحرام المسافر بالسفينة

ثانياً: مسألة تشريح الجثث لنقل الأعضاء أو لغيرها من الأغراض.

من المستجدات التي ظهرت في العصر الحديث موضوع تشريح الجثث لنقل الأعضاء والتبرع بها بعد الوفاة، والجزئية محل النقاش في هذا البحث هو في حرمة التمثيل في جثة الميت، وقد قال ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حياً)[48]، إلا أن هناك فتاوى لبعض العلماء مثل فتوى الزحيلي بجواز التشريح عند الضرورة أو الحاجة بقصد التعليم لأغراض طبية، أو لمعرفة سبب الوفاة وإثبات الجناية على المتهم بالقتل ونحو ذلك لأغراض جنائية إذا توقف عليها الوصول إلى الحق في أمر الجناية[49].

ووجه القياس على القياس هنا، في التخريج على قول الفقهاء بجواز شق بطن الحامل وإخراج الجنين منه، وقد يُشكل أن المالكية منعوا شق بطن الحامل لإخراج الجنين، إلا أن منعهم هذا مُعلل بأن الجنين غالبا لا يعيش، فيكون إيقاع ضرر لنفع موهوم، جاء في حاشية الدسوقي: (قوله لا يبقر عن جنين) أي ولو رجي خروجه حيا وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد وذلك لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لأجله بخلاف المال فإنه محقق)[50]، حيث أجاز المالكية شق بطن الميت إذا ابتلع مالا في حياته وبلغ النصاب، قال خليل: (وبقر عن مال كثر)[51]، وتفصيل القياس على القياس كما في الجدول:

المخرّج	الفرع المخرَّج	الإمام	الفرع المخرَّج عليه
وهبة الزحيلي	تشريح الجثث	الإمام خليل	شق بطن الميت إذا ابتلع مالا

ثالثاً: مسألة الإضراب عن الطعام.

مما ظهر في العصر الحديث موضوع الإضراب عن الطعام للاحتجاج على الظلم، وأكثر ما عُرف هذا الأمر عن الأسرى في سجون الاحتلال، حيث يترك السجين الطعام ليكون سبيلا لضغط إعلامي وسياسي لإطلاق سراحه، ولكن لا بد أن نعرف ما حكم الدخول في الإضراب ابتداءً، وممن تناول هذه المسألة الدكتور وليد شاويش، حيث قال بحرمة الإضراب عن الطعام،

وذلك بقياسها على مسألة تقديم الصلاة على الحج إذا كان الحاج يصاب بالدوار في السفينة، فمع تقدُّم المضرب عن الطعام في الإضراب تزداد الآثار لتمتد إلى الغيبوبة المسقِطة لوجوب الصلاة، والتي لها آثار بدنية ونفسية على المسلم، تحول دون قيامه بالواجبات الدينية والدنيوية. (52)

ووجه القياس على القياس في تخريجها على مسألة تقديم الصلاة على الحج إذا كان الحاج يصاب بالدوار في السفينة، ويؤدي ذلك إلى سقوط فرض الصلاة، جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(وقال ابن المنير في منسكه: اعلم أن تضييعه لصلاة واحدة سيئة عظيمة لا توفيها حسنات الحج بل الفاضل عليه؛ لأن الصلاة أهم، فإن كانت عادته المَيْد ولو عن صلاة واحدة بركوب البحر أو الدابة ترك الحج بل يحرم عليه الحج إذا لم يتوصل إليه إلا بترك الصلاة)[53] وهذا في ضروري الدين الذي هو فوق الجسد فكيف بالإضرار معه بالجسد والعقل، من أجل مصالح مظنونة في أحسن أحوالها هي إطلاق سراح المضرب عن الطعام، وتفصيل التخريج الفقهي كما يلي:

المخرّج	الفرع المخرَّج	الإمام	الفرع المخرَّج عليه
وليد شاويش	الإضراب عن الطعام	الحطاب	تقديم الصلاة على الحج إذا كان الحاج يصاب بالدوار في السفينة

رابعاً: مسألة الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان هل هي مفطرة أم لا؟

تعمل عضلة القلب كمضخة لتوصيل الدم إلى جميع أنحاء الجسم، ويتعرض القلب لمشاكل وأمراض عدة، ومن أبرزاها ما يُعرف بالذبحة الصدرية، ومن أبرز علاجات هذا المرض تناول حبوب (النيتروغليسرين) تحت اللسان، حيث يضع المريض الحبة تحت اللسان، فتمتص بطريقة مباشرة من خلال الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة، ويحدث هذا خلال ثواني فقط.

ولكن إذا وُضعت هذه الحبة أثناء الصيام هل تُعد مفطرة أم لا؟ أفتى الدكتور وليد شاويش فيها بالتفريق فيما إذا وصل طعمها للحلق فيبطل الصيام، أو لا يصل فلا يبطل[54] ، وذلك بقياسها على قول الإمام ابن عرفة: (إن وجد طعم دهن رأسه قضى)[55]، فمن هنا كان **وجه القياس على القياس**، وتفصيله كما يلي:

المخرّج	الفرع المخرَّج	الإمام	الفرع المخرَّج عليه
وليد شاويش	إذا وصل طعم الحبة تحت اللسان للحلق قضى	ابن عرفة	إن وجد طعم دهن رأسه قضى

خامساً: أحكام الصوم المتعلقة بالفتحة البديلة في الجهاز الهضمي.

في بعض الأحيان يُفتح للمريض فتحة في جوفه للإخراج وتكون تحت المعدة، وقد يُفتح له فتحة للغذاء فوق المعدة، ومحل البحث في هذه المسألة في التي تكون تحت المعدة للإخراج من الأمعاء لانسداد المخرج الطبيعي، وقد يأخذ المريض بعض الأدوية والعقاقير من هذه الفتحة، فكيف نتعامل مع هذه الفتحة هل نُلحقها بفتحة السبيلين أم لا؟

وفي الوضع الطبيعي للإنسان قد يأخذ بعض الأدوية والعقاقير من فتحة السبيلين، وتنقسم المنافذ السفلى للإنسان إلى منافذ واسعة كالدبر وقبُل المرأة، وإلى منافذ ضيقة كإحليل الرجل، وهناك أحكام تتعلق بها فإذا أخذ أدوية منها ووصلت للمعدة سواء أكانت صلبة أو سائلة مغذية أو غير مغذية، تُعتبر مفطرة، أما إذا لم تصل للمعدة كالحقن الدوائية فُيفرّق إذا كانت مغذية أم لا، فإذا كانت مغذية تفطر وإلا فلا، وغيرها من الأحكام التي توجد في مظانها، أما محل البحث هنا فهو إذا انسد مخرج القبل والدبر فانسدت المنافذ السفلية، وفتحت فتحة تحت المعدة للإخراج، أفتى الدكتور وليد شاويش أنها تُعامل معاملة المنافذ السفلية وتأخذ أحكامها[56]، وذلك بقياسها على قول خليل: (أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان)[57]، وهو يتكلم عن الثقبة تحت المعدة في الوضوء، وتفصيل القياس على القياس كما يلي:

المخرّج	الفرع المخرَّج	الإمام	الفرع المخرَّج عليه
وليد شاويش	الثقبة تحت المعدة في الصيام	الإمام خليل	الثقبة تحت المعدة في الوضوء

النتائج والتوصيات:

في نهاية هذه الدراسة أود أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

1) القياس على القياس هو إلحاق فرع معلوم باجتهاد إمام للاستواء في علة الحكم لدى الحامل.
2) هناك عدة مصطلحات استخدمها علماء المالكية للتعبير عن معنى القياس على القياس مثل التخريج والاستقراء والاستظهار وقياس المسائل على المسائل وغيرها.
3) اختلف العلماء في جواز نسبة القول المخرَّج للإمام، ولكن قد لا يكون منعهم من نسبة القول للإمام دالاً على منعهم للعمل به إذ هذا من باب الورع والأمانة العلمية.
4) يجوز العمل بالقول المخرَّج بالتزام أصول الإمام وقواعده وهو قول جمهور أهل المذهب وخالف البعض مثل الإمام ابن العربي وابن عبد السلام فمنعوا من العمل به.
5) هناك العديد من التطبيقات المعاصرة على هذا النوع من التخريج لسهولته ولشدة الحاجة إليه، مثل الإحرام في الطائرة ومثل حكم تشريح الجثث، وحكم الإضراب على الطعام، وغيرها من الأحكام.

6) توصي الباحثة بعمل استقراء لكتب المانعين من العمل بالقول المخرَّج لمعرفة حقيقة خلافهم إن كان لفظياً أو واقعياً في الفروع.

7) توصي الباحثة بمزيد من العناية في هذا النوع من القياس لما له من مساهمة في حفظ المذهب وامتداده، ولما له من أثر في الدربة والتفقه والتفنن للمجتهدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع:

1.الأبياري، علي بن إسماعيل (ت ٦١٦ ه)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، ت: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط1، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

2.الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ ه)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

3.الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت ٣٧٠هـ، **تهذيب اللغة**، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، ٢٠٠١م

4.ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، ت بعد ٥٣٦هـ، **التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات**، ت: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،1، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

5.بوزغيبة، محمد بن إبراهيم، **فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، جمع وتحقيق د. محمد بن إبراهيم بوزغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي، ط1، 1425هـ- 2004م

6.الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت ٩٥٤هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

7.خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت ٧٧٦هـ، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

8.خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، **مختصر العلامة خليل**، ت: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط1، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

9.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

10.ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، **المقدمات الممهدات**، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

11.الزُّحَيْلِي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط4.

12.الزرقاء، مصطفى أحمد، من أين يحرم القادم بالطائر جوا للحج أو العمرة؟ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، العدد الثالث.

13.شاويش، وليد مصطفى أحمد، **أصول الشريعة المتعلقة بحكم الإضراب عن الطعام ((مسألة للمناقشة))**، مقال منشور على موقع الدكتور الرسمي بتاريخ: -17شوال -1444 الموافق 2023-5-8، walidshawish.com، تاريخ الاقتباس من الموقع 2023/8/21م.

14.شاويش، وليد مصطفى أحمد، محاضرة بعنوان: **النوازل الطبية في الصيام على ضوء المذهب المالكي**، منشورة على الموقع الرسمي للدكتور walidshawish.com، دقيقة 37:00، تاريخ الاقتباس من الموقع 2023/8/21م.

15.الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، **التبصرة في أصول الفقه**، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1.

16.ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ت ٥٤٣هـ، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

17.ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

18.العلوي، عبد الله بن إبراهيم الحاج علوي ت: 1233هـ، **نشر البنود شرح مراقي السعود**، ت: محمد الأمين بن محمد بيب، ط1، 1426هـ-2005م.

19.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

20.ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت ٣٩٥هـ، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

21.ابن فرحون، إبراهيم ابن علي ابن فرحون، ت799هـ، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، ت: حمزة أبو فارس ود. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي ط1، 1990 بيروت-لبنان.

22.الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط8، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

23.القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ت: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1.

24.القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، التنبيهات **المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، ت: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

25.القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت ٦٨٤هـ، **الذخيرة**، ت: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، ١٩٩٤ م.

26.القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

27.المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ت ٥٣٦ هـ، **شرح التلقين**، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، ٢٠٠٨ م.

1.محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي.

2.محمد محفوظ (ت ١٤٠٨ هـ)، **تراجم المؤلفين التونسيين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، ١٩٩٤ م.

3.المقَّرِي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّرِي ت758هـ، **القواعد**، ت: أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، من التراث الإسلامي.

الهوامش:

[1] المرجع السابق، ص41.

[2] الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط8، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م باب السين، فصل القاف، ص 569.

[3] عبدالله بن إبراهيم الحاج علوي ت: 1233هـ، **نشر البنود شرح مراقي السعود**، ت: محمد الأمين بن محمد بيب، ط1، 1426هـ-2005م، ج2 ، ص249.

[4] المرجع السابق، ص252.

[5] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، باب الجيم، فصل الخاء، ص186

[6] ابن فرحون، إبراهيم ابن علي ابن فرحون، ت799هـ، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، ت: حمزة أبو فارس ود. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي ط1، 1990 بيروت-لبنان، ص104.

[7] فمثلا ذكر خليل قول للباجي في مسألة في كتاب الزكاة عند قوله: (والأُرْزَ، والدُّخْنَ، والذُّرَةَ أَجْنَاسُ عَلَى الْمَشْهُورِ: أي فلا تضم، والقول بالضم ذكره الباجي تخريجاً على قول ابن وهب أنها صنف واحد في الربا)، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت ٧٧٦هـ، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج2، ص327.

[8] ذكر الحطاب رحمه الله قولًا للباجي في أن الإمام يسلم تسليمتين تخريجاً على قول رواه مطرف في الواضحة عن مالك أن الفذ يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت ٩٥٤هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج1، 531.

[9] جاء في الذخيرة في كتاب الغصب مسألة في ما يطرأ على المغصوب من نقصان فأورد قولا لابن القاسم خرجه على مذهب سحنون من أخذ القيمة مع الأرش يوم الغصب، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت ٦٨٤هـ، **الذخيرة**، ت: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، ١٩٩٤ م، ج9، ص5.

[10] ابن فارس، **كتاب مقاييس اللغة**، كتاب القاف، باب القاف والراء وما يثلثهما، ج5، ص78.

[11] ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب**، ص109.

[12] ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، ت بعد ٥٣٦هـ، **التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات**، ت: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج1 ص 164، وقد ذكر هذا التعريف المحقق للكتاب في مقدمة التحقيق وليس هذا من متن الكتاب.

[13] القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت ٥٤٤هـ، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، ت: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج3، ص 1388.

[14] المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ت ٥٣٦ هـ، **شرح التلقين**، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، ٢٠٠٨ م، ج2، ص57.

[15] ذكر استقراءً للخمي في مسألة القسم بين النساء، القرافي، **الذخيرة**، ج4، ص 457.

[16] وذلك في مسألة سجود التلاوة أنها فضيلة، فقد استقرأ ابن الكاتب الفضيلة من قوله: (كان مالك يستحب إذا قرأها في آيات الصلاة ألا يدع سجودها)، خليل، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج2، ص 113.

[17] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، كتاب الجيم، باب الجيم والراء وما يثلثهما، ج1، ص 448.

[18] ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، ص109.

[19] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، كتاب الظاء، باب الظاء والهاء وما يثلثهما، ج3، ص 471.

[20] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، باب الراء، فصل الظاء، ص 434.

(21) الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت ٣٧٠هـ، **تهذيب اللغة**، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، ٢٠٠١م، ج6، ص 138.

(22) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج4، ص66.

(23) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، **المقدمات الممهدات**، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج1، ص39.

(24) ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، ص107.

(25) الشيرازي، بو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، **التبصرة في أصول الفقه**، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1، ١٩٨٠ هـ، ص 517.

(26) المقَّرِي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّرِي ت758هـ، **القواعد**، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، من التراث الإسلامي، ص348

(27) ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، ص137.

(28) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ت ٥٤٣هـ، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ج3، ص 200.

(29) نقل عنه ذلك الإمام ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، حيث أورد عنه: (القول المخرَّج لا يقلده العامي، ولا ينصره الفقيه ولا يختاره المجتهد يريد ولا يحكم به الحاكم)، ص107.

(30) المقَّرِي، **القواعد**، ص349.

(31) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص 200.

(32) المقَّرِي، **القواعد**، ص348.

(33) الأبياري، علي بن إسماعيل (ت ٦١٦ هـ)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، ت: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط1، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ج3، ص340.

(34) العلوي، **نشر البنود**، ج2، ص632.

(35) القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ت: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، ج8، ص109.

(36) محمد محفوظ (ت ١٤٠٨ هـ)، **تراجم المؤلفين التونسيين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، ١٩٩٤ م، ج4، ص217.

(37) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص94.

(38) العلوي، **نشر البنود**، ج2، ص269.

(39) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص346. بتصرف يسير.

(40) القرافي، **الذخيرة**، ج10، ص17.

(41) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص109.

(42) ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، ج1، ص39.

(43) المرجع السابق.

(44) محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ص232.

(45) الزرقاء، مصطفى أحمد، من أين يحرم القادم بالطائر جوا للحج أو العمرة؟ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج3، العدد3، ص 540.

(46) بوزغيبة، محمد بن إبراهيم، **فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، جمع وتحقيق د. محمد بن إبراهيم بوزغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي، ط1، 1425هـ- 2004م، ص325.

(47) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص35.

(48) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٠هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، ح 24739، ج41، ص258.

(49) الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط4، ج4، ص 2608.

(50) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص429.

(51) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، **مختصر العلامة خليل**، ت: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط1، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص52.

(52) شاويش، وليد مصطفى أحمد، **أصول الشريعة المتعلقة بحكم الإضراب عن الطعام ((مسألة للمناقشة))**، مقال منشور على موقع الدكتور الرسمي بتاريخ: -17شوال -1444 الموافق 2023-5-8، .walidshawish.com، تاريخ الاقتباس من الموقع 2023/8/21م.

(53) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص513.

(54) شاويش، وليد مصطفى أحمد، محاضرة بعنوان: **النوازل الطبية في الصيام على ضوء المذهب المالكي**، منشورة على الموقع الرسمي للدكتور walidshawish.com، دقيقة 34:00، تاريخ الاقتباس من الموقع 2023/8/21م.

(55) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ج2، ص71.

(56) شاويش، **النوازل الطبية في الصيام على ضوء المذهب المالكي**، المحاضرة السابقة، دقيقة 31:00 وما بعدها.

(57) خليل، **مختصر العلامة خليل**، ص21.